

**قانون رقم (١٨) لسنة ٧٧م
بتعديل بعض الاحكام الخاصة بالتعاقد**

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،

وعلى قانون النظام المالى للدولة ،

وعلى القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٢م . بشأن التعاقد بطريق التكليف المباشر
مع الشركات المملوكة للدولة .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ ربيع الثانى ١٣٩٢هـ الموافق ٨ يونيو
١٩٧٢م بلائحة المناقصات والمزايدات ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس .

أصدر القانون الاتى :

مادة - ١ -

يجب على الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات العامة الاخرى التى
تطبق قواعد خاصة فى التعاقد ان تعتمد توصياتها بالتعاقد من مجلس الوزراء فيما
يجاوز قيمته مليونى دينار وذلك دون اخلال بأحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٢م
المشار اليه .

مادة - ٢ -

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٦ ربيع الاول ١٣٩٧هـ

الموافق ٢٤ فبراير ١٩٧٧م

مجلس قيادة الثورة

الرائد عبد السلام احمد جلود

رئيس مجلس الوزراء